

يحفظ لدى إدارة تنمية الاستثمار الصحي بالشئون الصحية أو إدارة التموين الطبي أو فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة) وتعطى صورة لباقي أعضاء اللجنة، و تقوم إدارة تنمية الاستثمار الصحي بتزويد إدارة الالتزام بالشئون الصحية بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة بصورة من المحضر.

7. يجب جرد العهدة كل ستة أشهر من قبل لجنة مشكلة بقرار من مدير المنشأة أو من ينوبه يكون أحدهم من إدارة مراقبة المخزون بالمنشأة أو ما يماثلها ويحتفظ بنسخة منه في سجل العهدة والأصل لدى مراقبة المخزون أو ما يماثلها.

8. في حال وجود زيادة أو فقد أو نقص أو تلف في عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فإنه تتبع الإجراءات الواردة في الفقرة رقم (٤) من المادة (التسعة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، على أن تقوم المنشأة برفع التقرير إلى إدارة تنمية الاستثمار الصحي بالشئون الصحية أو إدارة التموين الطبي أو فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حالة عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة) بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة كل فيما يخصه، و تقوم إدارة تنمية الاستثمار الصحي بتزويد إدارة الالتزام بالشئون الصحية بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة بصورة من التقرير.